اقوالهم عند النص الواجب العمل بمجموعها على كل مسلم اوكد
وجوب ولو لم يامروا لما علمت وحاشاهم كيف وقد بالغوا
في الاوامر رضي الله تعالى عنهم وجزاهم عن انفسهم وعنا
خيرا ثم اذا بلغ التقليد في الدين من الذم والبطلان
ما علمته من كلام سلف الامة وخلفها علما بادلته كتابا
وسنة كيف يقال بجوازه لغير العامي المحض على ما فيه
بل بوجوبه بل انحصاره في اشخاص المعدودة لو درى عجب

الفصل الثاني في رد زعم وجوب التقليد في الائمة
الاربعة رضي الله تعالى عنهم قد علمت من باب الاجتهاد
ابطال ما رتبوا عليه هذا الزعم من دعوى انقراض المجتهدين
من زمنهم وعدم جواز حدوث مجتهد بعدهم بما لا مزيد
عليه فانا اذكر لك في هذا الفصل شيئا مما هو فيه بخصوصه
قال العلامة محيي الدين الرومي الحنفي في رسالته ما نصه
التزام مذهب من الاربعة ليس بواجب ابدا بل يجوز لكل
احد ان يستفتي في كل واقعة اي مفت اختاره ويعمل بحكمه
كما كان في القرون الفاضلة الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم لهذا هو مذهب الجمهور واختاره الامام ابن الهمام
ونقل صاحب العقد الفريد عن النووي ما يؤيده حيث
قال والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي
من شاء او من اتفق لكن من غير تتبع للرخص ولعل من منعه
لم يثق بعدم تتبعه اه وقد نبه المحققون من الخلاف في
ان العامي هل له مذهب يلزمه اي على راي من يرى اللزوم
او لا مذهب له فيستفتي من شاء ويكون مبنيا على قوله الثاني

قال

قال العلامة ابن حجر في التحفة نقلا عن الهروي مذهب اصحابنا
ان العامي لا مذهب له يعني معينا يلزمه البقاء عليه
وفي قلائد با قشير ما نصه ولا يلزم التمذهب بمذهب
معين على الاصح في المذهب ان العامي لا مذهب له انتهى
وفي الايقاظ بعد ذكر الخلاف ما نصه لا يلزمه وهو الصواب
المقطوع به اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب
الله ولا رسوله على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب
رجل من الامة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون
الفاضلة بريئة اهلها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي
مذهب ولو تمذهب به لان المذهب انما يكون لمن له نوع
نظر واستدلال ونظر في المذاهب على حسبه او لمن قرا كتابا
في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله فمن
ليس كذلك لا يكون بقوله انا مالكي مثلا مالكيا بزعم
انه متبع لذلك الامام سالك طريقه بل هي مجرد دعوى
كاذبة وقول فارغ من المعنى كقول من لا يدري النحو مثلا
انا نحوي فالعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو سلم لا يلزم
ولا احدا من الخلق قط ان يتمذهب لرجل بان يأخذ اقواله كلها
ويدع اقوال غيره كلها وهي بدعة قبيحة حدثت في الامة
لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واعلم
بالله ورسوله من ان يلزموا الناس ذلك وابعد منه القول
بلزوم واحد من الاربعة فيالله العجب ماتت مذاهب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم
وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)